الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق

أساليب التحري الخاصة (دراسة المقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب

- بن جازية عبد الله

تحت إشراف الأستاذ:

- منصف فيلالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مبروك ليندة	أستاذ محاضر	رئيسا
منصف فيلالي	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
بوغاغة ياسمينة	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

إهداء

الحمد لله الذى أعاننا بالعلم ووفقنا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية اهدى ثمرة جهدى

المتواضع إلى من أوصى بهما الله تعالى ورسوله

إلى من تعب وضحى من اجل وصولى لهذه الدرجة . . . . . أبى العزيز حفضه الله

إلى التى جعل الله الجنة تحت قدميها . . . . . أمى الحبيبة أطال الله فى عمرها

إلى من كانوا رفقاء دربى وفقهم الله

إلى إخوتى وأخواتى حفظهم الله

إلى كل الأصدقاء والزملاء فى الدراسة

إلى كل من علمنى حرفا فى مسيرتى الدراسية

إلى كل من يعرفنى من قريب أو بعيد

إهداء خاص

إلى زوجتى وغاليتى التى وقفت إلى جانبى فى شتى عقبات حياتى إلى من ضحت بحياتها من اجل

تحقيق جميع مساعى حياتى

أهديك هذا النجاح الذى ساهمتى فيه بشكل كبير

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا الشكر لله عز وجل، أن يسر لي السبيل ووفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل "منصف فيلالي" المشرف على هذا العمل وما قدم لي من نصائح وتوجيهات وملاحظات قيمة جزاه الله خيرا.

كما يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم هذا العمل وتسخيرهم وقتا لقراءته وتقييمه.

وكذلك الشكر الخاص لكل الأساتذة على مجهوداتهم الجبارة والمعلومات التي أفادوني بها طيلة مسار دراستي

والشكر لكل شخص ساهم من قريب ومن بعيد في إتمام هذا العمل.

وفي الأخير لا انسي كل طاقم الإدارة من أعوان ومراقبين وموظفين ساندونا ولو بكلمة طيبة.

لكم جزيل " الشكر والاحترام والتقدير".

مقدمة

مقدمة

إذا كانت العدالة غاية الغايات ، و الحقيقة ضالة العدالة هدفها ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث و الوصول إليها، والقانون وسيلة المجتمع في إقرارها ، فان التحريات الجدية هي بصيرتها الثاقبة في الكشف عن المجهول و الوصول إلى هذه الحقيقة ، و التي تعني حقيقة الوقائع و حقيقة الأشخاص و كشف حقائق الظروف و الملابسات التي جرت بها الجريمة خاصة الجريمة الخاصة التي تعد من الجرائم الخطيرة.

لقد ارتبطت الجريمة كظاهرة اجتماعية ارتباطا وثيقا بالمجتمعات و عاداتهم و تقاليدهم و متغيرات الحياة السياسية و الاقتصادية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة إذا تتطور وفقا للظروف المتغيرة في المجتمع، و هذا التطور جاء مسايرا لتطور و طرق الحصول على الدليل الذي يمر بعدة مراحل التي تتفق عليها أغلبية الدول.

و كان لازما على مصالح الأمن و القانون مواكبة كل تطور حاصل في الدول، سواء في الدول المجاورة أو الدول الغربية، للجوء إلى استخدام أساليب و إجراءات تساعد في التحري و الكشف عن الحقيقة و عن أفعال مرتكبيها.

و عليه فان التحريات تحتل الصدارة بين وسائل كشف الجريمة بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفا محدداً، وإنما اكتفي بالإشارة إليه من

خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 [1]منه على أنه:" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، كما تنص المادة 11 من ذات القانون على أن:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

وقد عَّرف بعض الفقهاء التحري بأنه:" المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد للوصل إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه "، أو هو:" إجراءات جمع المعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه فيه"[2].

إلا أن التحريات كعلم قديم يرجع لعصور الإنسانية الأولى إلا انه لم ينل ما يستحقه من دراسات إلا القليل، و اكتفى الفقهاء بالإشارة إليه فقط.

[1] انظرا: المادة 12 الفقرة 03 من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم بالقانون07/17 المؤرخ في 27 مارس2017 الرسمية العدد الصادرة في 29 مارس 2017 ، العدد20، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2]

1-أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة موضوع أساليب التحري الخاصة أهمية بالغة الأثر في عدة نواحي بالنسبة لطبيعة الموضوع حيث تعمل على كشف و مكافحة الجرائم الخاصة و المتطورة والجناة الأساسيين المنظمين داخل وخارج الوطن.

أما من خلال أهميته الطبيعية فهو موضوع ذو طبيعة وطنية ودولية و ذلك لأن أغلب الدول استحدثت أساليب التحري.

وعلى اثر قصور أساليب البحث و التحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، فقد وضع المشرع الجزائري أساليب ووسائل جديدة كفيلة لمحاربة هدا النوع من الإجرام

و التي من شانها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري من خلال استعمال قواعد و أدوات و حيل مشروعة بغرض جمع استدلالات و معلومات دقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي و ذلك من خلال إدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري و هي : التسرب، المراقبة، الترصد الالكتروني(اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور)، التسليم المراقب، ضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد عرفت أساليب التحري تقدما كبير في مواكبة التطور الحاصل في الجريمة الخاصة طبقا للمادة65 مكرر 05 نص المشرع الجزائري على جملة من الجرائم المذكور على سبيل الحصر، التي يمكن التحري فيها باستخدام أحد أساليب التحري الخاصة، كما لها دورا هاما في حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و تقدير الأدلة هو الأكثر انتشارا في التشريعات المعاصرة، و هو المبدأ المعول به أساسا في التشريع الجزائري، حيث فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي من خلال الدور الايجابي الممنوح لسلطته في قبول و تقدير الأدلة، لكن ذلك لا بعني اتجاه القاضي للتحكم و الاستبداد مخالفا بذلك ما يقضي به العقل و المنطق السليم.

2-أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع "أساليب التحري الخاصة" لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

- الأسباب موضوعية

و هي التعرف على الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة و مقارنتها مع التشريعات الأخرى والتي كرست بدورها أساليب التحري الخاصة كالمشرع الفرنسي، المغربي، المصري.

-الأسباب الذاتية

التي جعلتني اختار هذا الموضوع هو الميول لمعرفة خبايا و حقائق عملية البحث و التحري الخاصة التي يسودها نوع من الفطنة و الجرأة و المهارة من طرف القائمين بها و التعرف أكثر على الوسائل التقنية الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري.

3-الصعوبات الدراسة

من خلال دراستنا لموضوع أساليب التحري الخاصة صادفتنا صعوبات منها قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع، تكرار الموضوع بعدة مراعاة و في نفس الجزئيات، نقص الدراسات المقارنة مع التشريعات الأخرى، نقص الاجتهاد القضائي، قلة العمل بأساليب التحري من طرف رجال الضبطية القضائية إضافة إلى صعوبات جمع المادة لصعوبة التنقل كذلك صعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف، و ذلك للأسباب الحالية التي يشهدها العالم وهو انتشار "فيروس كورونا"

4-أهداف الدراسة

يهدف بحثي في مجال " إجراءات التحري الخاصة" إلى بيان الإطار القانوني لإجراءات التحري الخاصة ودوره بالنسبة لجهاز العدالة وكذلك مقارنته مع باقي التشريعات الدول الأخرى، وأيضا محاولة الكشف عن حقيقة تفعيل

النصوص القانونية ميدانيا"، رغم أن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة دقيقة تسمح لضبط الشرطة القضائية القيام بالعمليات بشكل عملي.

5- طرح الإشكالية

لدراسة هذا الموضوع على ضوء الأهداف السابقة يتعين طرح الإشكالية التالية :

- ✓ ما مدى فاعلية أساليب التحري الخاصة لمواجهة الجرائم الخاصة في ضل التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة الأخرى؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

- كيف يتم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة؟
- ما قيمة الأدلة و النتائج المترتب عن أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري
- ما هو الإختلاف القائم بين أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وأساليب التحري الخاصة التي جاءت بها الدول الأخرى؟

6- المنهج المتبع

ارتأيت أن اعتمد على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية و محاولة وشرح تبسيط النظام القانوني.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن و ذلك لمقارنة نصوص القانون الداخلي بقوانين أخرى كما القانون الفرنسي والمصري، ومع ذلك لم تقتصر الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن فحسب لأن الدراسة تقتضي علينا أيضا بعض آليات المنهج الإستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية التي تناولت الموضوع بالإضافة لذلك المنهج الوصفي لوصف بعض الجزئيات الغامضة.

7-خطة البحث

و في إطار هذا الموضوع تناولنا خطة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان إجراءات التحري الخاصة، وتحته مبحثين: المبحث الأول: يتناول إجراء التسرب و المراقبة، و المبحث الثاني عن المراقبة، أما الفصل الثاني بعنوان الترصد الإلكتروني و التسليم المراقب، وينطوي تحته مبحثين: المبحث الأول تحت إجراء الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور) والمبحث الثاني بعنوان التسليم المراقب كإجراء للتحري.

في الأخير أتممنا بحثنا بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي قمنا باستخلاصها خلال بحثنا و كذلك قمنا بإضافة بعض الاقتراحات من أجل تجسيد بعض الإجراءات ميدانيا.

الفصل الأول: أجراء التسرب

والمراقبة

الفصل الأول: الإجراء التسرب والمراقبة

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات بموجب القانون رقم 06-22[1]، المؤرخ في20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للتحري التي لم تكن معروفة في ظل القانون القديم ألا وهو إجراء التسرب (الاختراق) و المراقبة، وقد أقر المشرع الجزائري أساليب التحري هذه من أجل مواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة و الطبيعة الخاصة، وعلى هذا نقوم بتسليط الضوء على أسلوب التسرب الذي يتمثل في تسرب ضابط أو عون من الشرطة القضائية داخل جماعة إجرامية بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك أو خافي، وكدا أسلوب المراقبة و الذي بموجبه يجوز لضباط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب واحدة من الجرائم السبعة المذكورة في المادة 65 مكرر 5[2] من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء جرائم الفساد، والتي تنص على:" إذا اقتضت ضرورات التحري في جريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم

[1] القانون رقم 22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر5، من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

المخدرات أو في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ...".

وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل (إجراء التسرب) في المبحث الأول ثم نتطرق إلى (أسلوب المراقبة) في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التسرب

استحدث المشرع الجزائري في سبيل تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم وخاصة تلك الموصوفة بالخطيرة ومن بينها جرائم الفساد، أسلوب التسرب والمراقبة المشار إليهما في قانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالنظر إلى أهمية وخطورة هذان الأسلوبين فقد وضع المشرع شروط شكلية وأخرى موضوعية لابد من احترامها حتى لا يتنافى هذا الإجراء مع أهم مبدأ يحكم كافة الإجراءات ألا وهو مبدأ الشرعية الإجرائية وعلى هذا سنتناول في هدا المبحث،(أسلوب التسرب) في المطلب الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق إلى(إجراء المراقبة).

التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الحديثة يقوم على ركيزتين أساسيتين، الأولى تتمثل في ضرورة الإلمام بكل المعلومات التي تفيد ارتكاب الجرائم، والثانية تتمثل في أمور إجرائية تعتمد على الخبرة والكفاءة العالية والدقة والمهارة في العمل فضلا عن فراسة العون المتسرب القائم بها، فكم من القضايا المتعلقة بالفساد بقيت مجهولة لان القائمين بالتحري حولها لم يقوموا بالإجراءات اللازمة وبنا يقتضيه التحقيق من إجراءات على الوجه الصحيح.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول (تعريف التسرب) ثم نتطرق إلى (شروط عملية التسرب) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التسرب

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 أدناه.

ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.هذا من خلال نص المادة 65 مكرر 12.

سابقا لم تكن هناك وسائل كثيرة يتم بواسطتها مواجهة جرائم الفساد، إلى أن تفطن المشرع الجزائري بسن أسلوب جديد يتماشى مع وخطورة هده الظاهرة باعتماد وسائل إجرائية جديدة وهو أسلوب التسرب ويمكن تعريفه اصطلاحا على انه: "هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بان المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية"[1].

من خلال التعريف نجد أن التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعة الإجرامية والتوغل في وسطها تحت

[1] زوزو زوليخة، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة لغرو، خنشلة، 2019، ص07.

مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية[1].

وذكرت عدة مرادفات كالتوغل والاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال، جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية[2].

إما المشرع المغربي وضع نظام الاختراق في إطار البحث عن الجريمة ومرتكبيها، وقد جاء ذلك في الباب الثالث من المشروع الذي سماه "تقنيات البحث الخاصة"، المواد 11-82 من قانون المسطرة الجنائية.

باستقرائنا للنصوص المنظمة للاختراق في قانون المسطرة الجنائية المغربية خصوصا المواد3،6،11،82،84 يستشف منها أنها تعرف الاختراق مقارنة بالتشريع الجزائري الذي حدد ووضح مفهومه بدقة[3].

[1] هوام علاوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد02، المغرب، 2012، ص63.

[2] زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص07.

[3] زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص07.

ويعد التسرب بذلك، من الأساليب التي تلعب دورا هاما في متابعة الجرائم والتحري عنها خاصة في جرائم الفساد والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى.

ويستعمل الضابط أو العون المترتب لهذا الغرض هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14والتي نصت على:"يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكون مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

_اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها،

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. [1]

[1]زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص08.

لا يمكن للعون المتسرب السير في إجراءات ما لم تكن هناك جريمة من جرائم الفساد بالمعنى الذي نص عليه القانون، فبعد أن تتلقى الضبطية إخبارا بوقع جريمة ما، يجب وقبل كل شيء أن يتأكد من وقوعها فعلا وتوافر الدلائل الكافية على ارتكابها من اجل البدء بعملية التسرب.

وتجدر الإشارة أن عملية التسرب في البحث والتحري تباشر خفية، أي ما لا يكون الشخص على علم بمباشرتها من قبل، قصد إثبات وقوع الجريمة بشكل لا يقبل الشك، وإثبات الطريقة التي ارتكبت بها والأدوات التي استعملت فيها وهذا لتسهيل الاهتداء الى الجناة والتوصل إلى طريقة التنفيذ.

المطلب الثاني: شروط عملية التسرب

حدد المشروع الشروط والأحكام الإجرائية المتعلقة بأسلوب التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولا: ارتباط التسرب بإحدى جرائم المنصوص عليها

ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة، و حصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 التي نصت على:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم

المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، ..."، وبمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل، لان الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال[1].

وبالتالي استبعدت المخالفات، وهذا مستفاد من صياغة نص المادة 65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على ما يلي:"... مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة..."

ثانيا: ضرورة استصدار إذن مسبق

يعد التسرب عملية سرية يمكن تنفيذها في إطار التحري بإذن وتحت إشراف وكيل الجمهورية باعتباره مدير للشرطة القضائية و إما في إطار التحقيق و إذا قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية أولا ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته[2]، ويعرف الإذن بأنه أمر

[1] فوزي عمارة،. قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2010، ص206 .

[2] محمد حزيط، المرجع السابق،ص306.

قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الحالة، طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي[1].

يتعين على ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب وفقا لنص المادة 65 مكرر 11 التي تنص :" عندا تقضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 6 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة "تلبس، تحقيق " بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة أدناه.

ويعد الإذن إجراء شكلي نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان".

ثالثا:أن يكون الإذن محدد المدة

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد [2] طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]عبد الرشيد معمري،ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد11، العدد الأول، جامعة خنشلة،2015، ص477.

[2]فوزي عمارة، المرجع السابق، 207.

و المشرع لم يحدد عدد مرات التحديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك حماية العون المتسرب، و إذا تقرر وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب دون تمديدها و دون أن يتمكن العون المترب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه فانه بموجب المادة 65 مكرر14و التي تنص على:" اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال " دون أن يكون مسؤولا جزائيا للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة على أن لا يتجاوز ذلك أربعة (4) أشهر و يجب أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 و التي تنص على:"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة أدناه".

في اقرب الآجال، و إذا انقضت مهلة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، و يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر [1].

رابعا:أن يقوم به عون أو ضابط الشرط القضائية

في إطار ترتيب المهام ومراقبة مراحل انجاز الإجراءات واستخدام الآليات القانونية والتقنية للمتابعة الميدانية، أوكل المشرع مهمة إدارة ومباشرة عملية التسرب إلى ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم بشكل عام والمسخرون[2] بشكل خاص طبقا لأحكام المادتين65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية فخطورة إجراء التسرب على القائم به دفع بالمشرع إلى ضبطه من ناحية الأشخاص المكلفين به، في ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية[3] تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بحسب

[1] فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، دون طبعة، دار البدر، الجزائر ، 2008، ص 130.

[2] يقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ عملية التسرب مفيد في انجاز العملية إذ يبقى التقدير لهم،كاختيار أشخاص من عامة الشعب بوسعهم التغلغل في مختلف الأوساط والاحتكاك بكافة الطبقات،الأمر الذي لا يتيسر لرجال الأمن لاعتبارات خاصة تتصل بوظائفهم.

[3] يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ونستثني منهم لا رؤساء المجلس الشعبية البلدية، لاعتبارات ميدانية بالإضافة إلى أعوان ضابط الشرطة القضائية الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من القانون ذاته .

المادة65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، مستعملا هوية مستعارة لكي لا يكتشف أمره.

خامسا: حالة الضرورة:

من خلال نص المادة 65مكرر13 من قانون رقم 22/06 نصت على ما يلي:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65مكرر14 .

قام المشرع بتوسيع دائرة اختصاص القضاء من خلال إسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية قصد البحث والتحري عن الجرائم، باستخدام تقنية التسرب لما لها من دور في الوصول إلى الحقائق المتعلقة بها، لكنه قيد إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري، بمعنى إن اللجوء إلى هذه التقنية تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية للتحقيق [1] في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما اتجه إليه المشرع المغربي لا يمكن للضابط الشرطة القضائية اللجوء لعملية الاختراق إلا في حالة ضرورة البحث للقيام

[1] هوام علاوة، مرجع السابق، ص03.

بمعاينات لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 المسودة و ذلك في حالة قلة أو صعوبة الحصول على أدلة كافية لتحريك الدعوى العمومية.

وضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصف استثنائية، وتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى أخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسرب التحكمية [1].

سادسا: اتخاذ الإجراءات في سرية

يعتبر عامل السرية شرطا أساسيا وضروريا لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة، بحيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة[2]، وان يتم جمع المعلومات بطريقة سرية، وعن طريق بحث متسلسل من مصادر تتوافر لديها المعلومات بهدف الوصول إلى الحقيقة عن موضوع الجريمة أو الأشخاص المراقبين أو الأماكن التي تتم فيها العملية، ومنها أن يعمل المتسرب أو كما يطلق عليه في تشريعات مقارنة العمل تحت ساتر، على إخفاء شخصيته بشتى الطرق والتكتم الشديد في العملية [3].

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص 247.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص78.

[3] زوزو زوليخة، مرجع السابق، ص08.

وذهب في ذلك المشرع على وضع جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب [1]، ومن خلال نص المادة65مكرر16 من قانون رقم22/06 في الفقرة03/02 /04 نجد أنها نصت على:"يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50،000دج 200.000دج.

إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أوصولهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج.

و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.000000دج دون الإخلال ، عند الاقتضاء ، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

[1]أنظر المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ويحرص أصحاب الضبطية القضائية على الاستفادة من معلومات العون المتسرب، دون إن يكون هناك اتصالات كثيرة به تجعله محل شك، بحيث لا يدع مجالا للشك في علاقته برجال الأمن والبحث والتحري[1]،وهناك أساليب يتبعها رجال البحث في الاتصال بالمصادر يصعب معرفتها نظرا لطابع السرية الذي تتسم به هذه العملية.

وتعد السرية في هذه العملية من المقومات الأساسية لنجاحها ومن ثم فان الضابط المكلف بالعملية المأذون له القيام بالتسرب ملزم بالمحافظة على السرية، وعليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمانه، وهو ما أكد عليه المشرع على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

ويجب على ضباط الشرطة القضائية عدم الإفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، ولا يجب أن تبقى في سجلات الشرطة بيانات أو معلومات غير مؤكدة [3].

ومناط السرية في حصر العلم في هده العملية بين الجهة القضائية المانحة للإذن ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المسؤول على العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية.

---

[1] معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الامارات، ص146.

[2] أنظر المادة 11 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الفتاح شهاوي قدري، مناط تحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص191.

ونظرا لطابع السري في هذه العملية، فان وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية بالعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تسعى الجهات المختصة بالتحقيق لجمع المعلومات بشتى الطرق والوسائل لكشف جرائم الفساد، باتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ما قد يحدث من مفاجآت في التعامل مع الفاعلين، لذلك يتم اختبار رجال البحث والتحري[1]، من أعوان الضبطية القضائية لتنفيذ عملية التسرب.

ولنجاح العملية استوجب المشرع توافر شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: تقرير القيام بعملية التسرب

[1] زوز زوليخة، المرجع السابق، ص09.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة الخاصة، وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب ويتضمن تقرير عملية التسرب ما يلي:

1- نوع الجريمة

لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا بصدد جريمة من الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع والمذكورة في المادة 65 مكرر 05 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، نصت على أن:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الفساد..."

وانطلاقا من المواد المنظمة لعملية الاختراق المنصوص عليها في القانون الجزائري يستشف أن عملية الاختراق لا يمكن أن تفعل إلا في جرائم على سبيل الحصر لا المثال، وكل إعمال لهذه التقنية في جرائم غير المنصوص عليها في القانون يقع باطلا كل ما يترتب عنها [1].

[1] زوزو زوليخة المرجع السابق، ص09.

علما بأن المشرع لم يحدد فضاءات عمليات الاختراق أو مجالاتها، بل حدد فقط الجرائم التي يمكن اعتماد نظام الاختراق للبحث فيها (جريمة منظمة، تكوين عصابة إجرامية، غسيل الأموال، الرشوة، استغلال النفوذ، اختلاس أو تبديد المال العام)، خاصة وأن التحري في هذه الجرائم يتطلب من العون المتسرب التحضير للعملية جيدا حيث لا يمكن السير فيها، أو الوصول إلى أهداف التحري فيها إلا عن طريق التحضير و التخطيط المسبق الذي يتلاءم مع نوعية تلك العملية و التحضير المسبق لأدائها، وسلسلة من الإجراءات يمكن السير بمقتضاها أو على خطاها للوصول إلى النتائج و المعلومات التي تساعد على استخلاص الحقائق و الأدلة المطلوبة أو وضوح الرؤية بالنسبة للقضية أو موضوع أو شخص ما[1].

وضرورة ذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، واستعراض الخطوات أو النقاط التي سيتم التطرق إليها مع اختيار وتحديد الوسائل المقبولة والملائمة لجمع هذه المعلومات [2].

2- طبيعة عملية التسرب

يقتضي الأمر تحديد طبيعة ما ستتناوله التحريات، من خلال دراسة الموضوع محل التحريات من زواياه المختلفة، والشخص المراد جمع المعلومات عنه ومعرفة خلفيات

[1] محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، فلسطين، 2010، ص29.

[2] محمد حمدان عاشور، المرجع نفسه، ص 30.

تصرفاته إذ من شأن ذلك أن يحدد الأبعاد التي ستشملها التحريات، وتقدير مدى الجهود اللازمة للوصول إلى النتائج المطلوبة [1]، وضرورة ذكر الأشخاص المشتبه فيهم المراد مراقبتهم أثناء العملية، مع ذكر الوسائل المستعملة إن كانت ستعتمد على المهارات الشخصية في البحث والتحري[2]، وذكر كل المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيهم.

ثانيا- السلطات المختصة بمباشرة و متابعة سير عملية التسرب

1- وكيل الجمهورية

لا شك أن وكيل الجمهورية وفي اغلب النظم القانونية المعاصرة يعتبر الهرم الأساسي الذي يقوم عليه النيابة العامة، وله دور بارز في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بذلك، وأيضا له سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الذي أعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، يجوز له أن يمنح له الإذن كتابي لإجراء العملية، باعتباره محرك الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري [3].

---

[1] محمد حمدان عاشور، المرجع نفسه، ص31.

[2] محمد حمدان عاشور، المرجع السابق، ص32.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص46.

[2] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص ،ص10،11.

2- الضبطية القضائية

وسع المشرع من اختصاصات ضابط القضائية ونص على حالة امتداد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة بجرائم الفساد الفقرة 07 من المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل في الإجراءات التي يقوم بها أعوان الضبطية القضائي هو الصحة، فمتى باشر رجل الضبطية القضائية إعماله في حدود اختصاصه فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذي قام بالتحقيق والبحث، وذلك بإرفاقه ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات أو معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقدم الدليل عليه[1].

التسرب إجراء استدلالي يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[2]، ويوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بها، وهي العملية التي لا تتم إلا بعد حصول العون المتسرب على إذن القيام بالعملية و يمنح من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص10.
[2] زوزو زوليخة ، المرجع نفسه، ص10.

3- قاضي التحقيق

قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وأيضا لقضاة التحقيق على مستوى القطب الجزائي وكذلك التوسيع في اختصاص محاكم و مجالس أخرى و ذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 وهي جرائم المخدرات، جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

منحت التعديلات التي أجريت على القانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22، لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل مواجهة هذه الجرائم و هذا نظرا لخطورتها حسب ما أقرته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، ويمكن له انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، وهي:"...جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] زوزو زوليخة، المرجع السابق،ص، ص،10،11.

وكما أسلفنا التسرب لا يكون إلا بإذن قاضي سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وتتم العملية تحت مراقبته، أي أن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم أن العملية تتم تحت مراقبته بمعنى أن يكون على علم بسيرها خطوة خطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى[1].

ويتضح من ذلك أن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية إصدار الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص[2] للقيام بعملية التسرب مع تحديد مدتها التي لا تتجاوز أربعة (4) أشهر مع اتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة لكشف الجريمة وذلك شرط الأخذ بعين الاعتبار عدم تحريض أو تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية لكي يقوم بعملية الضبط [3].

[1]أنظر المادة65 مكرر11 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
[2]أنظر المادة65 مكرر15 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
[3]أنظر المادة65 /02 مكرر15 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب

يقصد بذلك انعدام المسؤولية الجزائية لضابط أو عون الشرطة القضائية القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن اقتناء –حيازة– نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها وهو ما جاء به في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اقر المشرع توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب او أهله إضافة على ذلك بتمتع القائم بعملية التسرب بالحماية القانونية عقب انتهاء هذه العملية ونوجز هذه الضمانات كما يلي :

أولا–جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد

أجاز المشرع لجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب كشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق وفقا لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: تقرير حماية قانونية للمتسرب وعائلته

إضافة إلى الحماية من المتابعة الجزائية بسبب ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تستوجبها عملية التسرب فان المادة 65 مكرر 16 تعاقب كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية او يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أو أبنائه أو أصوله [1].

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "الجزء الثاني" ، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2007، ص45.

المبحث الثاني: المراقبة

يعتبر أسلوب المراقبة أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة التي يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة والمذكورة على سبيل الحصر وهذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:" إذا اقتضت ضرورات التحري في جريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف... "، وقد يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحري في هذا المجال عبر كامل التراب الوطني من أجل مراقبة أشخاص، إذا وجدت دلائل ومبررات على الاشتباه في ارتكابهم الجرائم، وكذا مراقبة تنقل الأموال والأشياء[1].

ونجد أن إجراء المراقبة هو إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي يجيز لضابط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء والأموال والمتحصلات من ارتكاب الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها، وان يمددوا هذه العملية عبر كامل التراب الوطني، وذلك إذا لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره.

[1]أنظر المادة 16 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ويهدف هذا الإجراء إلى كشف وفك خيوط الجريمة حتى لا يدع مجال لتهرب وتملص المجرم من يد العدالة، حيث يضع الأشخاص المشتبه فيهم تحت أعين رجال الأمن لتتبع تحركاتهم ونشاطاتهم واتصالاتهم وجمع الاستدلالات والمعلومات التي تثبت تورطهم في الجريمة.

هذا وقد تطرقت في هذا المبحث الى توضيح عملية (مراقبة الأشخاص)في المطلب الأول(ومراقبة تنقل عائدات الأموال) وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم في جناية أو جنحة تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة وهي (جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف)، لمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم. و تعني وضع الأشخاص هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم و الأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم و اتصالاتهم بالأشخاص الآخرين و كذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل و قد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات و هي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة[1].

أما الطريقة الثالثة وهي المراقبة الثابتة والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل.

[1] خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة يوم 2010/09/30،ص 09.

ولا تلجا الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا كان قد وصل إلى علمها وتأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير ضار متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 16 من قانون إجراءات جزائية لممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم وهذا من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات و الأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية، فعملية تجميع هذه المعلومات ما هي إلا تمهيد لتقديم أدلة على صحة الجريمة أو نفيها أو القبض على مرتكبيها و المتورطين بالتنظيم الإجرامي[1].

[1] حولي فرج الدين، ، أساليب التحري والبحث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2009، ص،53.

المطلب الثاني: مراقبة تنقل عائدات الأموال

يقوم المجرمون بالعديد من العمليات الإجرامية والتي تكون في بعض الأحيان مكلفة جدا وتتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذها مثل اقتناء الأسلحة من دول أخرى، ولأجل توفير تلك المبالغ يستعمل المجرمون مصادر عديدة لتمويل مشاريعهم الإجرامية، وقد تكون المصادر خفية يتطلب الأمر إجراء بحث وتحري دقيق من قبل ضباط الشرطة القضائية وترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها للكشف عن تلك المصادر والإطاحة بالشبكة الإجرامية.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني من اجل مراقبة حركة تنقل الأموال والأشياء ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية، من خلال نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على :" يمكن ضابط الشرطة القضائية ، وتحت تصرف سلطتهم أو أن الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها. ".

كما نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الآليات لمراقبة حركة الأموال كوضعه لخلية الاستعلام المالي التي أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02 الصادر في 07

افريل 2002، قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استلام التصريحات ومعالجتها فهي تراقب عملية دخول وخروج الأموال بشكل دقيق لدى البنوك[1].

أما عن الإجراء الخاص بمراقبة الأشياء فقد نص عليه المشرع الجزائري بنفس المادة المذكورة أعلاه، من اجل تتبع نقل المواد التي قد تستعمل في ارتكاب الجرائم مثل المواد الكيماوية كالأسمدة التي تستعمل في صناعة المواد المتفجرة، وفي بعض الأحيان يسمح بمرور بعض المواد بغية الوصول إلى المستلم الأخير أو الرأس المدبر في الشبكات الإجرامية.

[1]قادري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، 2014، ص51.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تعرضنا لنصوص قانون إجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بأسلوب التسرب من حيث المفهوم وإجراءاتها وأهميتها في التحري والتحقيق وجمع الأدلة.

فالتسرب هو أسلوب تحري مستحدث في التشريع الجزائري بادر إليه المشرع لضرورة العمل به وفقا للمعطيات الحديثة والمعاصرة، نظرا لصعوبة مكافحة أنواع الجريمة من الجريمة التي لها صلة مباشرة بالفتك بالمجتمع وبالدولة.

إن عملية التسرب عملية ميدانية تقوم على التوغل واختراق الجماعات الإجرامية التي تنشط في مجال الإجرام، فهو إجراء خطير يمارسه بضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية حيث يتمكن رجال الشرطة القضائية من التقرب إلى الأوساط الإجرامية والحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات والحقائق وأدلة الإثبات حول هذه الشبكات.

يعد التسرب أسلوب جديد خاصا، كل ما ينتج عنه من أدلة وبراهين تعد أدلة إثبات وإقناع أمام الجهات القضائية ابتداء من النيابة العامة إلى جهات التحقيق القضائي إلى جهات الحكم.

كما أنه يوفر المشرع الجزائري للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لاعتداء، ورتب عقوبات لكل من يكشف هويتهم وأجاز لهم استعمال بعض الوسائل والأفعال للقيام بمهمتهم.

هذا وقد تطرقنا إلى أسلوب المراقبة كأسلوب لجمع التحريات يجب هنا التنبيه لعدم الخلط بين أسلوب المراقبة كإجراء للتحري وبين المراقبة القضائية، فالمراقبة القضائية هي التي تصدر بموجب حكم قضائي يتم بمقتضاه وضع الشخص تحت المراقبة، فهي من البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، أما المراقبة التي نقصدها فهي تلك الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على اكبر قدر من المعلومات على الشخص، لتقديمها كدليل على صحة الجريمة أو عدم صحتها.

و تعد المراقبة في التشريع الجزائري إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب واحدة من الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء جرائم الفساد، و لضباط الشرطة القضائية الصلاحيات في تمديد هذه العملية في كامل أرجاء التراب الوطني بعد موافقة وكيل الجمهورية.

الفصل الثاني: الترصد

الإلكتروني والتسليم المراقب

الفصل الثاني: الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءين هامين في مجال البحث و التحري من أجل مكافحة الجريمة و الحد من انتشارها بين أوساط المجتمع، و هما إجراء الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، اللذان كثيرا ما ساعدا العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية، و قد صنفها المشرع الجزائري ضمن إجراءات البحث و التحري الخاصة.

وعلى هذا فإن إجراء الترصد الإلكتروني يعتبر وسيلة خاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر10 و قانون الوقاية من الفساد المادة 65[1]، و تتمثل في ترصد الرسائل الالكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها.

كما أن إجراء التسليم المراقب ليس أقل أهمية من الترصد الإلكتروني.

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن التسليم المراقب يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة تنقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليها بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات

[1] انظر المادة 65 من القانون رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتسيرها، الجريدة الرسمية الجزائية الجزائرية، الصادر في 22 نوفمبر 2006، العدد74، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رقم 64/12 المؤرخ في 07 فبراير 2012، العدد 08 الصادر في 15 فبراير 2012.

الجزائية، حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة أو غير المشروعة بالخروج من إقليم التراب الوطني، بغية التحري عن جرم ما لكشف هوية مرتكبيها.

ومن خلال ماسبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول (إجراء الترصد الإلكتروني)، و(إجراء التسليم المراقب) في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراء الترصد الإلكتروني

(اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)

إن الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة ليست حماية مطلقة بل نسبية بسب تدخل المشرع بواسطة قواعد إجرائية وتقييد هذه الحرمة تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أجل حسن سير التحقيقات والوصول إلى الحقيقة وضمان الأسرار الخاصة للأفراد.

ولقد أجاز المشرع الجزائري بالقانون 22/06 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذا اقتضت ضرورة التحري في جرائم معينة ووفق إجراءات محددة، وفي المقابل جرم المشرع المساس بحرمة الحياة الخاصة بموجب أحكام قانون العقوبات إثر تعديله بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20[1].

وفي على هذا الأساس سنتطرق في المطلب الأول(صور الترصد الالكتروني)، ثم نتطرق (لشروط الترصد الالكتروني) وهذا في المطلب الثاني.

[1] جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد42، الجزائر، 2015، ص178.

المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني

ينقسم الترصد الالكتروني إلى ثلاث أنواع من الأساليب تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي تعتبر من ضمن إجراءات التحري الحديثة التى يقوم بها بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهي إجراءات خاصة ببعض الجرائم والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر. و بدوره أولا المشرع الفرنسي للأساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة أهمية كبيرة، حيث خصص مواد من(106/102) من قانون الإجراءات الجزائية للترصد الالكتروني .

وعلى هذا سنتطرق في الفرع الأول إلى(اعتراض المراسلات) ثم (تسجيل الأصوات) في الفرع الثاني و(التقاط الصور) في الفرع الثالث .

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لعملية اعتراض المراسلات إلا أنه اكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع

أعتبر أن اعتراض المراسلات، تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

ولتحديد نوع المراسلات محل الاعتراض الموصوفة بكونها تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بالمادة الإجرائية الواردة أعلاه، يتعين علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة المنظمة لهذه الوسائل، فوضعت المادة 08 من القانون 03-200 القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [2].

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الترصد الالكتروني لأول مرة بمناسبة إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم ، وهدا في المادة 56 منه إلا انه لم يعرفه ولم يبين إجراءاته وشروطه، تاركا الأمر لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره المجال الطبيعي الذي يتم فيه تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها أمام السلطة القضائية بدقة والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية تناول الترصد الالكتروني في الفصل الرابع من الباب الثاني دون أن يذكره بالاسم وإنما جاء تحت مسمى:

[1] المادة 56 مكرر5، من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، لمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] القانون رقم02-200المؤرخ في 05أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في 06 أوت2009.

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهي نفسها مظاهر الترصد الالكتروني والتي تشكل مساس خطير بالحق في الخصوصية[1].

ومن المعلوم أن المرسلات السلكية واللاسلكية متعددة، فمنها ما يتم عبر الهاتف الثابت أو النقال ، كما قد تكون بواسطة التيلكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو شبكات التواصل الاجتماعي أو الرسائل النصية الصغيرة (SMS) أو رسائل الفيديو (MMS) بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في جهاز الهاتف الثابت وغيرها من الأساليب الجديدة التي يمكن أن تظهر في المستقبل [2].

التي نصت على أنه" المواصلات السلكية واللاسلكية كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية "كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه"... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها...".

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة: أن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية يقصد به أساسا التنصت التليفوني[3].

[1] عبد العالي حاحة، أمل يعيش تمام، الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الثاني، اكتوبر 2018، الجزائر، ص،364.

[2] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2013، ص260.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص113.

كما أن المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، مثل مراسلات البريد كما عرفتها المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم03-200 كل الرسائل أو الطرود أو الرزوم البريدية[1]، لا تدخل ضمن اعتراض المراسلات المقصودة في المادة 65 مكرر5 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية، كون مفهوم التنصت على المكالمات لا ينطوي على هذا المعنى.

في حين اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل الأحاديث جرت في مكان خاص[2].

حيث عرفها البعض على أنها المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة[3].

وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بأنها بعبارة les écoutes téléphoniques، وهو التنصت المحقق أو من يندبه لذلك على المحادثات التلفونية إذ كان من شأنها أن تفيد في الحقيقة بشأن الجريمة، كما عرف القضاء الفرنسي عملية اعتراض المراسلات، بأنها تقنية

[1] ويشكل المساس بسرية هذه المراسلات جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة303 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] جميلة محلق، مرجع سابق، 178.

[3] آمنة محمدي بوزيتة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني السادس المرسوم بالصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية 2 ماي 2013، الموقع الالكترونيww.univ.media.dz تاريخ الدخول 13 أكتوبر2020.

يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما للجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية [1].

باعتقادنا أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل عندما لم يعط تعريف محدد لاعتراض المراسلات كما ورد في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لترك المجال مفتوح لاحتواء أي تطور تكنولوجي في مجال وسائل الاتصال، على عكس بعض التشريعات التي ربطت هذه العملية بالتنصت على المكالمات التي تتم عبر التليفون.

وكثيرا" ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية، مما نرى إن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جرائم منظمة عن طريق المكالمات الهاتفية[2] أو المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، وقد أجازت اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية الاعتراض الشرعي لكل أشكال النقل الالكتروني للبيانات سواء تم عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الالكتروني ... وتشمل الاتصالات محل الاعتراض محتوى غير مشروع أو دليل على الأفعال الإجرامي، الخطيرة التي يعرفها القانون الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية [3].

[1] عبد المالك بن دياب، حق الخصومة في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013، ص 135.

[2] نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد2، الجزائر، 2009.

[3] انظر: اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية 2001.

و يستوجب ضرورة اعتراض المراسلات الإلكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي أيضا لدرء خطر الجريمة وملاحقة الجناة، وهذا ربما ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية وللاسلكية وما اتجه إليه كذلك من خلال أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 2009/08/05، حيث أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و القيام بإجراء التفتيش والحجز في إطار إذن من السلطة القضائية[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد جعل المراسلات محصورة في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، كما جعل الاعتراض ينصب فقط على مثل هذا النوع من المراسلات، وهو بذلك استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد العادي وهذا من خلال المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المؤرخ في 2009/08/05، جريدة الرسمية العدد47.

وعلى خلاف المشرع الجزائري استدرك المشرع الكويتي هذا الأمر، عندما سمح للمحقق باعتراض الرسائل العادية، و ذلك بإصدار أمر لمصلحة البريد أو رجال الشرطة لضبط الرسائل المكتوبة و تسليمها إياه كما هي، دون فضها أو الاطلاع على ما فيها[1].

الفرع الثاني: التسجيل الصوتي

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا أو موسيقى أو صيحات ليس لها دلالة لغوية، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد للاستماع إليه مرة أخرى[2].

وعرفها آخرون بأنها تعني مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية من ناحية التنصت على المكالمة الهاتفية التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال، ومن ناحية أخرى تسجيلها

[1] المادة87 من القانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المعدل والمتمم بالقانون رقم 29 لسنة 2016.

[2] إبراهيم عيد نايل، الحماية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر، 2000، ص118.

بأجهزة التسجيل المختلفة والاستماع إليها خلسة وحفظها على الأشرطة الممغنطة لإعادة الاستماع إليها مرة أخرى، بغية استغلالها مستقبلا كدليل ضد المعني[1].

ولقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الأحاديث المتفوه بها في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في القانون العقوبات والأماكن العامة وكذا الأماكن الخاصة[2].

أخد المشرع الجزائري بمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة [3]، حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخد به كل من المشرع المصري[4]و الفرنسي[5].

مما لاشك فيه أن الأحاديث التي تدور بين شخص و آخر هي من صميم الحياة الخاصة لأي فرد، وبالتالي فتسجيل الأصوات و الكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية، لذلك

[1] بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 277.

[2] عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص73.

[3] المادة 56 مكرر5، من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[4] Badinter : La protection de la privée contre l'écoute électronique clandestine J.C.P,1917/1,p2435.

[5] Levasseur, protection de la personne de l'mage et de la vie privée, gaz,pal, 1994/11,p997.

جعله المشرع إجراء استثنائيا يجوز بمقتضاه للضبطية القضائية القيام به في إطار التحري و البحث والكشف عن الجرائم الخطيرة.

فيما يعني إن التنصت هو الاستماع سرا بأي وسيلة من الوسائل التقنية وأياّ" كان نوعها إلى الكلام المتفوه به من شخص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص ودون علمهم و رضاهم[1].

كما أن التسجيل قد يكون في مكان عام أو خاص و إذا كانت الأمكنة العامة لا تطرح إشكالا يتعلق بالخصوصية المكانية لان المكان الخاص يثير مثل هذا الإشكال، وهو ما يشكل انتهاكا آخر، كما قد يكون هذا المكان الخاص مسكنا أو بيت المشتبه به، لان المشرع أجاز الدخول إليه ولو خارج المواعيد المحددة قانونا و دون علم ورضا من لهم حق على تلك الأماكن[2]، ووضع الأجهزة التقنية اللازمة للتسجيل فيه وهو ما يعد مساسا بحرمة المسكن التي يحميها القانون أيضا.

إلا أنه إجراء خاص ودلك للكشف عن الجرائم والحقائق حيث خرج المشرع عن الأصل لحماية حياة المجتمع أي تغليب مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية.

[1] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص261.

[2] انظر: المادة 65 مكرر5 الفقرة 4 من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: التقاط الصور

أجاز المشرع الجزائر من خلال نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة.

أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة[1].

كما عرف التقاط الصورة بأنه:" تثبيت الصورة على مادة حساسة، و تثبيت الصور يقصد به تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة معينة"[2].

ويعد إجراء التقاط الصور من أساليب التحري المستحدثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري للكشف عن جرائم الفساد وتتبع مرتكبيها، قد يستعان في التصوير بمختلف أجهزة المراقبة البصرية والتي تلتقط الصور والصوت معا، والتكنولوجيا في هذا مجال تطورت وسمحت بالتقاط صور أشخاص بدقة متناهية، بواسطة آلات التصوير المتعارف عليها أو

[1] محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011،ص11.

[2] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 66.

الكاميرات الرقمية وأجهزة الفيديو أو حتى الأقمار الصناعية التي سمحت بالتقاط صور من مسافات بعيدة جدا[1].

والملاحظة التي أبديناها بالنسبة لأسلوب تسجيل الأصوات نعيدها أيضا بمناسبة التقاط الصور حيث سمح المشرع بخصوصية المكان في هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة، عندما أجاز لرجال الضبطية القضائية دخول الأماكن الخاصة وتركيب الأجهزة التقنية اللازمة بهدف التقاط صور المشتبه به التي ستساعدهم مستقبلا في إثبات الجريمة وكشفها.

[1] عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع السابق، ص261.

المطلب الثاني: شروط إجراء الترصد الإلكتروني

إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يخضع لجملة من الشروط والضوابط منها ما هي موضوعية وأخرى إجرائية وهذا حتى يتصف الأجراء بالمشروعية الإجرائية ولا يطعن فيه بالبطلان.

وعلى هذا سنتناول في الفرع الأول (الشروط الموضوعية) ، ثم (الشروط الشكلية)، وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

أجاز المشرع الجزائري القيام بإجراءات التحري الخاصة فقط بتوافر جملة من الشروط الموضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة .

أولا: طبيعة الجريمة

فقد حصر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 65 مكرر5 إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر هي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف وكذا جرائم الفساد.

إذ اكتشفت أثناء إجراءات التحري الخاصة جرائم أخرى غير مذكورة في الأذن فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن تحديد المشرع لفئة من الجرائم يحد من حرية السلطة القضائية في اللجوء إلى الجريمة وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب يكونوا قد ارتكبوا جرائم خطيرة[1].

و لقد أجاز المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد على الحبس لمدة سنتين .

الفرع الثاني: شروط شكلية

قيد المشرع الجزائري إجراءات الاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بشروط إجرائية متمثلة فيما يلي:

[1] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2012، ص ، ص 74، 72.

أولا: الإذن

يجب أن يكونا الإذن مكتوب بعبارات واضحة ويتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الإيصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء [1].

كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة يسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وذلك للحد من التعسف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالقدر الضروري لكشف الحقيقة[2].

والمفيد في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

أوجب المشرع المصري ضرورة الإذن من قاضي التحقيق أو النيابة العامة فليس لمأمور الضبط القضائي أن يراقب المحادثات بدون إذن فهي تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي وليست استدلال[3].

[1] نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص312.

[2] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص463.

[3] محمد أمين حريشة، المرجع السابق، ص108.

أما المشرع الفرنسي هو الآخر اشترط ضرورة صدور أمر من قاضي التحقيق، فليس لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية الاعتراض والتسجيل دون هذا الإذن فهي تعد من الإجراءات التحقيق [1].

كما أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر5 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه :"تنفذ العمليات المأذون بها على هذا لأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص".

في حالة التلبس في إحدى الجرائم السالفة الذكر، يمكن القول بأن إجراءات التحري الخاصة إجراءات استدلال قبل فتح التحقيق وبعد التحقيق تعتبر من إجراءات التحقيق.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر بطلان الإجراءات في حالة الإخلال بإحدى الشروط وهذا من خلال المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم يمكن القول بأن الدليل المتحصل عليه من إجراءات التحري المخالف لضوابط والشروط باطل بطلان مطلق ويجب استبعاده من أدلة الإثبات[2].

[1] جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل افي الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد42، الجزائر 2015، ص181.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دار هومة، طبعة 4، الجزائر،2007، ص30.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لمباشرة عملية الترصد الالكتروني

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن باعتراض وتسجيل الأصوات، و التقاط الصور، فانه يقوم بتنفيذ هذه العملية وفق الإجراءات التي حددتها المواد 65 مكرر5 المذكورة سابقا، المادة 65 مكرر8، 65 مكرر 9، 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بوضع الترتيبات القانونية (أولا)، تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة(ثانيا)، تحرير محضر عن العمليات(ثالثا)، ونسخ ووصف وترجمة التسجيلات(رابعا).

الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية

وتتمثل في توفير و تشغيل وتركيب التجهيزات الخاصة بمراقبة المحادثات أو الاعتراض على المراسلات أو التصوير، من اجل التقاط الصور للأشخاص في الأماكن العامة أو الخاصة، أو التقاط الأصوات بالأشخاص و البث و التسجيل في الأماكن عامة أو خاصة.

ويتطلب وضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية دون علم أصحابها، وحتى خارج المواعيد المقرر في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، و لا

بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا."[1]

إذ تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على انه :" يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن".[2]

الفرع الثاني: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية او خاصة

أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات أو الهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية و اللاسلكية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص للتكفل بالجانب التقني ، إذ تنص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو

[1] انظر المادة 47 من قانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] سعدون فاطمة، السياسية الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكر لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2014، ص ،ص، 68 69 .

اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة سالفا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون تسخير هؤلاء الأشخاص بموجب(مقرر تسخيره) يكلف العون بتنفيذه.[1]

الفرع الثالث: تحرير محضر عن العمليات

أوجب القانون في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم[2] كما تلتزم المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع ترتيبات تقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري..."

ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرير محضرين الأول يتضمن الجوانب القانونية ويتعلق بعملية الاعتراض و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما المحضر الثاني فيتعلق

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص.68.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005،ص31.

بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز ومكان تثبيته، و توضع هذه المحاضر في ملف الإجراءات و للجهة القضائية السلطة التقديرية في الأخذ بها.[1]

الفرع الرابع: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف".

من خلال نص هذه المادة يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف الإجراءات، و له أن يستعين بمترجم في حالة وجود عبارات بلغات أجنبية، إذ يسخره ضابط الشرطة القضائية للقيام بترجمتها.[2]

[1] سعدون فاطمة، المرجع السابق، ص 69.

[2] سعدلي ليديا، العبدي كهينة، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018 ، ص،23.

المبحث الثاني: التسليم المراقب كأسلوب للتحري

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة من خلالها يمكن على السماح للأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها.

ولقد نظمه المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المادتين 02 و56 من قانون الفساد ومكافحته وكذلك المادتين 33 و 40 من مكافحة التهريب[1].

للتعرف على مدى الدور الذي يلعبه أسلوب التسليم المراقب في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة والخطيرة والذي اقره المشرع الجزائري المادة 2 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و الذي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم وهذا ما أكدته المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و على هذا الأساس سنتطرق إلى (التسليم المراقب وأنواعه) في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى(شروط التسليم المراقب).

[1] أ نظر للمادتين 33، 40 من الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005 معدل والمتمم.

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب و أنواعه

إن الكشف عن الجرائم الخطرة المذكورة غي المادة 65 مكرر 5 تتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية بإعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم، ومن بين هذه الأساليب إجراء التسليم المراقب و الذي يعد الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع الجزائري بتعريفه في المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، و فهو مستمد من التعريف الذي اعتمدته المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فمن خلال هذا فإننا سنخصص الفرع الأول، (تعريف التسليم المراقب)، و اعتبارا لما يستلزمه هذا الإجراء من حيطة وحذر فإننا سنتناول في الفرع الثاني (أنواع التسليم المراقب).

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكنه لم يعرفه، إلا أنه تدارك ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]أنظر المادة40 من القانون رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية الجزائية الجزائرية ، عدد 59، مؤرخ في 28 أوت 2005.

حيث عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أن:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[1].

ويتضح من خلال هذا أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها تحت مراقبته، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.

وعرفت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب[2]أن التسليم المراقب بأنهّ ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى إقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

[1]المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة الرسمية العدد26ن صادرة في 25 أفريل 2004.

[2]انظر: المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة الإرهاب، المؤرخ في 28 أوت 2005، الجريدة الرسمية العدد 59.

ويقصد به كذلك السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة، عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها، ودلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناءا على طلب جهة أخر، بغرض التحري عن الجرائم ومرتكبيها[1].

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجده أحاط التسليم المراقب بمقتضيات المواد 82-1 مكرر 2 مكرر 3 ثم المادة 749 مكرر 1 ومكرر 2 من قانون مغربي الجزائي[2].

إذ عرفته الفقرة الأولى من المادة 82-1 هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهده الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها و إيقافهم[3].

---

[1]عبد المجبد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 65.

[2]تنص المادة 1/749 من قانون مغربي الجنائي، على ما يلي." يمكن لدولة أجنبية ان تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

تنفد طلبات التسليم المراقب الواردة من طرف دولة أجنبية وفقا أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هدا القانون المتعلق بتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقا لتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدا محكمة الاستئناف منح الأذن بتسليم المراقب ألا بموافقة وزير العدل.

غير أن طلبات تسليم المراقب لا تنفد إذا كان تنفيذها ماس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخر الأساسية .

[3]جواد عبد الرزاق، الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة لتسليم المراقب، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2013، ص69.

و إن كان المشرع خرج هنا عن المألوف و تقديمه للتعريف فغنى دلك لا يمنع من تقديم تعريف بعض الممارسين للأسلوب، ونستحضر هنا للتعريف الذي قدمه احد عمداء الشرطة وهو أقرب لتعريف الذي جاء به المشرع المغربي، بحيث أنه هو دلك الإجراء القضائي والأمني الذي يقوم به موظفي الأمن الوطني وشرطة الحدود والجمارك بعد أن عهد لهم الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف القيام بالإجراءات الأمنية اللازمة ليتسنى لهم توقيف جميع أفراد الشبكة الإجرامية النشطة[1]، ولعل هدا جاء ليقدم وضوحا أكثر دقة من جهة، ومن جهة ثانية لإزالة كل الملابسات عن التعريف الذي جاء به المشرع المغربي.

رأينا أن المشرع الجزائري عرف التسليم المراقب بأنه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، تنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها.

ومن خلال هدا التعريف يتبين لنا خصائص التسليم المراقب كالأتي:

[1] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 1/82على "يراد في مدلول هدا الفرع بشحنة غير مشروعة الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة أو تكون محصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معد لارتكابها".

أولا: إجراء تحري جوازي

أجازت المادة 56 من قانون الوقاية والفساد ومكافحته، اللجوء إلى التسليم المراقب كأسلوب تحري، كما أجازته المادتين 33و 40 من قانون مكافحة التهريب.

يعد التسليم المراقب إجراء وأسلوب تحري خاص، تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن من وكيل الجمهورية، في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16/07 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى دلك فهو إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فعندما تقتضي ضرورات البحث والتحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 07/16، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت راقبته بمباشرة التسليم المراقب[1]

ثانيا: محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة

تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها، بتنقل أشياء وضائع غير مشروعة أو مشبوهة في مشروعيتها.

[1] شنين صالح، المرجع نفسه، ص201.

ويلاحظ في هدا الشأن، أن التشريع الجزائري خالف الاتفاقية العربية لمكافحتها الفساد[1]، إذ جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة، بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل محله شحنات أو بضائع غير مشروعة أو مشبوهة[2].

ثالثا: تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة

فمن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة، بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها، بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات[3].

رابعا: هدف التسليم المراقب

تهدف السلطات المختصة من وراء السماح بدخول وخروج وعبور الأشياء غير المشروعة والمشبوهة عبر الإقليم الوطني، إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها.

ولا يقتصر هدف التسليم على ضبط الجناة الفاعلين، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة.

---

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ21 ديسمبر2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014.

[2] انظر : المادة 01 من الاتفاقية لمكافحة الفساد، والمادة 02 من الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب.

[3] شنين صالح، المرجع السابق، ص202.

كما يعد التسليم المراقب رسالة تحذير وإنذار للعصابات الإجرامية، مما يؤدي إلى تراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي التقليل من الجرائم الخطيرة[1].

خامسا: المراقبة السرية

يعتمد التسليم المراقب على المراقبة السرية، وهدا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية وإذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب سيؤدي دلك إلى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب[2].

وبالرجوع إلى المشرع المغربي وباستقراء التعريف الذي جاء به يمكن استنباط خصائص.

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

يقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب وطني وتسليم مراقب دولي، على النحو التالي:

[1] بشير المجالي، مرجع السابق، ص09.

[2] شنين صالح، المرجع السابق، ص202.

أولا: التسليم المراقب الوطني:

التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان أخر داخل إقليم الدولة.

تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة والأشخاص و المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى السلطات البلد المرسل إليه الشحنة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص و المسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هده الشحنة.

وهنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور و هذا من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين ودلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية ودلك بدلا من ضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها[1].

[1] صالح عبد النوري، تسليم المراقب المخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص3. منشور على موقعWWW.NAUSS.EDU.SA، يوم الإطلاع 25 أكتوبر 2020، على الساعة الثالثة زوالا.

ثانيا: التسليم المراقب الدولي

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من الدولة إلى دولة أخرى ويتم تنفيذ هدا النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين سلطات المختصة في هده الدول حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.

وهناك مسائل إضافية يتقيد بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين السلطات البلد الذي يجرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في بلد المقصد وأي بلد عبور بين هدين البلدين وقرار السلطات الكاشفة يتوقف على عدد من العوامل أهمها[1]:

-الأحكام القانونية سارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد.

-يجب أن يكون هناك وقت مناسب لوضع خطة عمل متفق عليها ومقبولة بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية.

[1] بشير المجالي، جمع و تحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية" تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات" كلية التدريب، عمان، 2011، ص05.منشور على موقع: WWW.NAUSS.EDU.SA، 25 أكتوبر 2020 على الساعة 21:30.

-هل من الممكن ترتيب مراقبة وإشراف كافيين على الشحنة على طول رحلتها وتحقيق درجة الأمن اللازمة.

-هل ضبط العصابة المسؤولة عن التهريب في بلد المقصد كافيا لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية على عملية الضبط.

- هل وسائل الاتصالات تكفل قيام اتصال دائم وكاف بين السلطات المعنية طيلة العملية التي يتم تنفيذها.

ولكن من المستحسن إجراء اتصالات وتنسيق بين البلدان والدول المحتمل إشراكها في عمليات التسليم المراقب الخارجي، والتوقيع على معاهدات، وبعد دلك بحث كل وضع ممكن للتسليم المراقب على حده وبصورة عاجلة على ضوء معلومات كل عملية وحسب الظروف المتاحة والسائدة[1].

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد12، العدد02، الجزائر، 2015، ص203.

المطلب الثاني: شروط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب لجملة من الشروط الشكلية حتى يكون إجراء صحيح وإلا وقع تحت طائلة البطلان وبناءا على هذا اقر المشرع جملة من الشروط بتوفرها يكون إجراء التسليم المراقب إجراء صحيح ومستوفي لجميع الشروط الشكلية وعلى هذا سنتطرق في الفرع الأول (إذن وكيل الجمهورية)، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى(ممارسته من طرف الضبطية القضائية).

الفرع الأول: إذن وكيل الجمهورية

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، ودلك في المادة 16 مكرر التي تنص على:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على دلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات..... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هده الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

ونصت على:" هذا الشرط أيضا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها التي نصت: من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بهده الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب.....إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة."

ويتضح من هده المادة أن القانون اشترط للقيام بالتسليم المراقب، صدور إذن من السلطة القضائية المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية، باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري.

كما تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، وجوب صدور إذنّ وكيل الجمهورية المختص، قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذنّ، لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوب تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذنّ مسببا وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هدا الإجراء، وأن يكون مصدره مختص نوعيا ومكانيا.

التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا يعطى الإذن بشأنه إلا عند تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات الاتجار والمنضمين والممولين والزعماء والمخططين.

الفرع ثاني: ممارسته من طرف الضبطية القضائية

طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمارس التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية، لضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم في الحدود التي يرسمها القانون ، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، و أيضا كافة الإقليم الوطني بناء على طلب من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعينة، ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقّا وكيل الجمهورية [2].

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكبها[3].

[1] المادة 15 من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 16 من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 16 مكرر من القانون رقم22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كافة الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 07/16 قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره[1].

وبالرجوع إلى قانون الولايات المتحدة الأمريكية نرى أن التشريع المعمول به أجاز العمل بأسلوب التسليم المراقب مع الأخذ بعين الاعتبار بان تنفيذ هدا الأسلوب يتطلب درجة عالية من التعاون الأمني بين الأجهزة المنفذة.

من خلال المادة 70 للولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على انه يجوز لوزير الداخلية بناءا على طلب لمدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وبعد إعلان النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى ارض دولة مجاورة تطبيقا لنظام المرور المراقب إذا كانت هده العملية سوف تساهم في الكشف عن أفراد من المتورطين على درجة عالية من الأهمية وان يكونوا من الرؤوس المدبرة لعملية التهريب[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص72.

[2] إيهاب العصار، التسليم المراقب، مجلة الكترونية، مجلة كتب ودراسات، العدد14، المغرب، 2019.

رأينا أن المشرع الجزائري في سبيل مواجهة بعض الجرائم الخطيرة، تبنى أسلوب التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزئية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب، وهذا ما ذهب إليه كل من التشريع المغربي وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية وهذا من أجل الحد من تفاقم الجرائم الخطيرة.

خلاصة الفصل

نخلص في هذا الفصل إلى أن الترصد الالكتروني والتسليم المراقب إجراءين لا يقل إحداهما أهمية عن الأخر فباعتبار الترصد الالكتروني أحد الوسائل الحديثة في التحري عن جرائم الفساد و إن كان إجراءا خطير على الحقوق والحريات الشخصية و ينتهك حرمة الحياة الخاصة، إلا أن المشرع الجزائري جعله من أهم أساليب التحري و البحث عن الحقيقة و هذا نظرا للتطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، ما كان على الدولة تسخيرها و الاستفادة منها في مكافحة الجريمة.

إن الترصد الالكتروني هو الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وتتمثل في ترصد الوسائل الالكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول الى مصدرها و معرفة صاحبها، خاصة في جرائم الفساد و هذا نظرا لتفاقم جرائم الفساد و التي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.

يعتبر إجراء التسليم المراقب إجراء مهم وهو مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن تحقيق نتائج ايجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشاحنات التي تحتوي على مواد غير مشروعة أو مشبوهة و المختصة في تلك الدولة أو الدول في إطار الرقابة المعنية بها.

زد على ذلك أن أسلوب التسليم المراقب يكشف لنا عن الأشخاص القائمين والمتصلين بالشاحنات الغير قانونية و بالتالي ضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط وكذلك الممولين والمنظمين لهذا العمل.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستي للموضوع المتعلقة بأساليب التحري الخاصة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 أجد أن المشرع الجزائري و في إطار مكافحة الجرائم لسبعة المذكورة في المادة 65مكرر 5 وضع آليات و أساليب فعالة تساير تطور الجريمة و تكشف مخططات الجماعات الإجرامية.

تتمثل هذه الآليات في تقنيات مستحدثة للبحث لم تكن موجودة من قبل، و هي: التسرب، الترصد الالكتروني، المراقبة، التسليم المراقب.

إن استخدام أساليب التحري الخاصة، ليس مساس بحق الإنسان في الخصوصية و حرمتها كما يدعي البعض في مجال حقوق الإنسان لأنها تخدم المصلحة العامة بالدرجة الأولى و هي فوق الاعتبارات الذاتية و الفردية كما أن استخدامها يتم تحت سلطة و إشراف الهيئة القضائية التي تتكفل بحماية المصلحة العامة وفقا لمبادئ دستورية و حيث واكب المشرع الجزائري هذه الوسائل الجديدة لمكافحة الجريمة الخاصة بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل في التسرب كإجراء خطير على القائم به على هذا الأساس خطه المشرع الجزائري بحماية قانونية لإعفائه عن المسؤولية الجنائية و بالسماح له باستعمال هوية مستعارة، و مع ذلك يبقى هذا الإجراء من اخطر الأساليب و هذا ما جاء به المشرع المغربي أيضا، و أضاف كذلك المشرع وسيلة جديدة والمتمثل في أسلوب المراقبة كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة و الذي يلجا إليه أيضا في الجرائم الخطيرة، ونجد انه

إجراء مستحدث بموجب المادة 16 مكرر المضافة بالقانون 06-22 و المعمول به و المتمم في قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله يجيز لضباط الشرطة القضائية و بإذن وكيل الجمهورية على مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال و يمكن أن تكون هذه العملية ممتدة كامل التراب الوطني هذا في حالة سماح وكيل الجمهورية.

إلى جانب إجراء التسرب و المراقبة يوجد أيضا الترصد الالكتروني تحت مسمى اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الذي استحدثه المشرع الجزائري سنة 2006 بمناسبة إصداره لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و القانون المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فهو تطبيق يثير عدة إشكالات من الناحية العملية لما فيه من مساس للحقوق و الحريات المكفولة إلا أن المشرع الجزائري غلب المصلحة العامة على المصلحة الفردية.

نرى أن أغلبية تشريعات المقارنة و التشريع الجزائري سمح بإعمال هذا الأسلوب الذي هو من ضمن أساليب التحري الخاصة و بالتالي تقييد الحقوق و الحريات الفردية و المساس بها في بعض الحالات و هذا من اجل الكشف و متابعة مرتكبي الجرائم الخاصة و الخطيرة.

فمتى تعارضت كلا المصلحتان (العام و الخاص) وجب تغليب مصلحة المجتمع.

إضافة إلى أسلوب آخر من ضمن الأساليب التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الا و هو التسليم المراقب الذي من خلاله رأينا أن المشرع الجزائري في

سبيل مواجهة بعض الجرائم الخطيرة تبنى أسلوب التسريب المراقب في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون مكافحة التهريب.

إما التسليم المراقب مختلف عن باقي الأساليب و ذلك لأنه لا يعطى بحقه إذن إلا عندما ينتظر منه تحقيق الفائدة المرجوة منه و الفائدة، و التي تتمثل في كشف و ضبط جماعات التهريب و الاتجار و المنظمين و الممولين و الزعماء و المخططين، و هذا للحفاظ على حقوق و حريات الأفراد و مبدأ المشروعية.

من خلال تطرقنا لمختلف جوانب موضوعنا توصلنا للنتائج الآتية:

لاحظنا اختلاف في الإجراءات و تباين واضح منه ما يكون في مرحلة البحث و التحري دون التحقيق الابتدائي ومنه ما وسع المشرع من اختصاصه الإقليمي ومنه ما يأذن له وكيل الجمهورية حتى بلا فائدة مرجوة والأخر العكس.

أحسن المشرع الجزائري لم وسع محل التسليم المراقب. ولم يقصره على الشحنات فقط غير المشروعة كذلك المشبوهة.

أحسن المشرع الجزائري حين أدرج إجراء الترصد الالكتروني بكل تفاصيله وعمم تطبيقه على جميع الجرائم الخطيرة بما فيها جراء الفساد.

المشرع الجزائري رغم انه نظم التسرب كإجراء مهم إلا انه لم يرفقه بالنصوص التي تسهل العمل بيه ميدانيا.

يعد أسلوب التسرب من أهم الأساليب وكل ما ينتج عنه من دلائل وبراهين تعد أدلة إثبات و إقناع أمام جهات القضائيّة و جهات الحكم.

المراقبة كأسلوب للتحري لم يدرجه المشرع في نصوص قانونية دقيقة. لم يحدد المشرع مدة العملية. غير ذلك يأخذ به فقط في المرحلة التمهيدية.

و في الأخير يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات فيما يخص موضوع أساليب التحري الخاصة كالأتي:

-كان لابد من المشرع الجزائري أن يدرج أحكام المراقبة ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

-ضرورة الموازنة بين المصلحة التي تقتضيها المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

-تنظيم إجراء التسليم المراقب بتفصيل وبدقة.

-ضرورة النص على تسبيب الإذن وبطلان إجراءات التحري الخاصة صراحة عند مخالفة الشروط المنصوص عليها حتى لا يعتد به في الإثبات. وهذا كضمانة قانونية لحقوق الدفاع.

-ضرورة للجوء إلى الإجراءات التحري الخاصة في إطار مقتضيات البحث والتحري في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس كما أخد به كل من المشرعين الفرنسي والمصري.

العمل و الإحتياط والحذر واجب في عملية التسرب وينبغي بعد كل إنهاء عملية البحث و التحري نقل العون وتغيير مكانه وكذا لحمايته من كل خطر قد يكون بسب العملية.

-على القاضي التأكد من صحة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن القول في نهاية دراستنا أن المشرع الجزائري حاول من خلال إدراج أساليب التحري الخاصة لمكافحة الجرائم الخاصة والخطيرة والممتدة حتى خارج الوطن. وحاول التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة حتى لا يعد ذلك خرقا لمبدأ دستوري ألا وهو المساس بحقوق وحريات الأفراد واحترام خصوصية الحياة الخاصة إلا انه في بعض الأحيان يتطلب حماية المصلحة العامة.

نرى أن المشرع الجزائري رغم انه أدرج أساليب التحري كباقي التشريعات الأخرى المغربي والفرنسي والمصري إلا انه لحد الآن لم نشهد له فعالية و نجاعة أساليب في الواقع وذلك لما نشهده كل يوم من جرائم خطيرة وهذا راجع لتطور التكنولوجيا ما يجعل المشرع الجزائري عاجزا في مواكبة كل تطور سريع حاصل في علم الجريم

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

نيابة الجمهورية:.....

<u>إذن بمباشرة عملية التقاط الصور وتسجيل الأصوات</u>

-نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:.....

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة ، رئيس فرقة مكافحة المخدرات، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية:.....

تحت رقم 00/00/00 بتاريخ:00/00/00

حيث أن التحقيق الجاري ويتعلق بجرائم المخدرات،و حيث أن ضرورات التحري والتحقيق تبرر اللجوء إلى عملية تسجيل الأصوات والتقاط الصور

-بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية

<u>-نأذن</u>

للسيد: (م م) ضابط الشرطة القضائية رئيس الفرقة مكافحة المخدرات، بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سكيكدة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق رسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية أو السرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

مع التقيد بأحكام المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية وموافاتنا باستمرار بالنتائج المتوصل إليها.

حرر ب..... بتاريخ:.....

وكيل الجمهورية.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

مكتب السيد:..... **<u>إذن باعتراض المراسلات</u>**

قاضي التحقيق الغرفة رقم:.....

نحن:.....قاضي التحقيق الغرفة..... لدى محكمة.....

-بعد الاطلاع على ملف القضية المتبعة ضده:.....

من اجل جناية : تهريب الأسلحة ، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 14من القانون رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

-وبعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حيث أن التحقيق أسفر على أن المسمى..... على علاقة مع المسمى .....، وأنهما يخططان لتهريب أسلحة.....

ونظرا لمقتضيات التحقيق ولخطورة الوقائع، ولإظهار الحقيقة ، وتفادي أي نتائج خطيرة.

نأذن للسيد:.....ضابط الشرطة القضائية ب:.....

بالقيام باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية التي تتم بين ..... و ..... وتسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة لتكفل بالجوانب التقنية للعملية.

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 04 أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافاتنا بتقرير حول سيريها.

حرر ب:..... بتاريخ:.....

قاضي التحقيق:.....

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب العامة

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دار هومة، طبعة 4، الجزائر،2007.

-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "الجزء الثاني" ، التحقيق الابتدائي، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر،2007.

-طاهري حسين، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر2005.

-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، دون طبعة، دار البدر، الجزائر ، 2008.

-لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

-محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، فلسطين، 2010.

ب- الكتب المتخصصة:

-إبراهيم عيد نايل، الحماية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ، مصر، 2000.

-أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

-عبد الفتاح شهاوي قدري، مناط تحريات، الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، 1998.

-عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2012.

-محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، العراق، 1994.

-محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011.

ثانياً- الرسائل الجامعية

أ : رسائل الماجستير

-أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015.

-سعدون فاطمة، السياسية الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكر لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2014.

-عبد المالك بن دياب، حق الخصومة في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013.

ب- رسائل دكتوراه

-بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.

-عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2013.

-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة ، 2010.

ج- رسائل الماستر

-جواد عبد الرزاق، الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة لتسليم المراقب، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2013.

-سعدلي ليديا، العبدي كهينة، تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018 .

-قادري صارة، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، 2014.

هـ- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

-حولي فرج الدين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، أساليب التحري والبحث،2009.

ثالثاً – المقالات

-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية، دار هومة، طبعة 4، الجزائر،2007.

-إيهاب العصار، التسليم المراقب، مجلة الكترونية، مجلة كتب ودراسات، العدد14، المغرب، .2019.

-جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل \في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد42، الجزائر 2015.

-زوزو زوليخة، التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة لغرو، خنشلة، 2019.

-شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد12، العدد02، الجزائر، 2015.

-عبد الرشيد معمري،ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد11، العدد الأول، جامعة خنشلة،2015.

-عبد العالي حاحة، أمل يعيش تمام، الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، ملحق خاص، العدد 3، الجزء الثاني، اكتوبر2018، الجزائر.

-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010.

-معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض2003.

-نقادي حفيظ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد2، الجزائر، 2009.

-هوام علاوة، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد02، المغرب، 2012.

رابعاً: الإتفاقيات والتشريعات

أ -الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 4/58، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة الرسمية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة الرسمية العدد26ن صادرة في 25 أفريل 2004.

-اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية، الصادرة في 28 أفريل 1977، دخلت حيز النفاد في 09 أغسطس 1980، المعدلة في سنة26 سبتمبر 1980.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ21 ديسمبر2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014.

ب - القوانين الوطنية.

-القانون العضوي رقم 06/05، المؤرخ في 23أوت2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة الرسمية الجزائية الجزائرية ، عدد59،مؤرخ في 28أوت 2005.

-القانون العضوي رقم 04-09 المؤرخ في5 أوت 200 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا والإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد47 المؤرخة في 16أوت 2009.

-القانون العضوي رقم 22/06 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

-القانون العضوي رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، المؤرخ في 2009/08/05، جريدة الرسمية العدد47.

-القانون رقم03 العضوي -200المؤرخ في 05أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في 06 أوت2009.

ج-المراسيم التنفيدية:

-مرسوم رئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتسيرها،جريدة الرسمية الجزائية الجزائرية، الصادر في 22 نوفمبر 2006، العدد74، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رقم 64/12 المؤرخ في 07 فبراير 2012، العدد 08 الصادر في 15 فبراير 2012.

د-القوانين الدولية:

- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، المعدل والمتمم بالقانون رقم 29 لسنة 2016.

خامسا-المداخلات :

-خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة يوم 2010/09/30.

سادسا-المحاضرات:

-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

سابعا- المواقع الالكترونية:

-آمنة محمدي بوزيتة، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني السادس المرسوم بالصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية 2 ماي 2013، الموقع الالكترونيww.univ.media.dz تاريخ الدخول 13 أكتوبر 2020.

-بشير المجالي، جمع و تحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية" تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات" كلية التدريب، عمان، 2011،.منشور على موقع: WWW.NAUSS.EDU.SA.

-صالح عبد النوري، تسليم المراقب المخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول: التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، 3. منشور على موقعWWW.NAUSS.EDU.SA

ثامنا-مراجع باللغة الفرنسية:

-Badinter : La protection de la privée contre l'écoute électronique clandestine J.C.P,1917/1,p2435.

-Levasseur, protection de la personne de l'mage et de la vie privée, gaz,pal, 1994/11,p997.

فهرس

الفهرس

الإهداء

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الإجراء التسرب والمراقبة.....09

المبحث الأول: التسرب.....11

المطلب الأول:تعريف التسرب 12

المطلب الثاني: شروط عملية التسرب.....15

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....15

أولا: ارتباط التسرب بإحدى جرائم المنصوص عليها.....15

ثانيا: ضرورة استصدار إذن مسبق.....16

ثالثا: أن يكون الإذن محدد المدة.....17

رابعا: أن يقوم به عون أو ضابط الشرط القضائية.....19

خامسا: حالة الضرورة.....20

سادسا: اتخاذ الإجراءات في سرية.....21

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....24

أولا: تقرير القيام بعملية التسرب.....24

1-نوع الجريمة.....25

2-طبيعة عملية التسرب.....26

ثانيا: السلطات المختصة بمتابعة سير عملية التسرب.....27

1-وكيل الجمهورية 27

2-الضبطية القضائية.....28

3- قاضي التحقيق.....29
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية التسرب.....31
أولا: جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد 31
ثانيا: تقرير حماية قانونية للمتسرب وعائلته.....32
المبحث الثاني: المراقبة.....33
المطلب الأول: مراقبة الأشخاص.....35
المطلب الثاني: مراقبة تنقل عائدات الأموال.....37
خلاصة الفصل.....39
الفصل الثاني: الترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.....41
المبحث الأول: إجراء الترصد الإلكتروني.....43
(اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)
المطلب الأول: صور الترصد الإلكتروني.....44
الفرع الأول: اعتراض المراسلات.....44
الفرع الثاني: التسجيل الصوتي.....50
الفرع الثالث: التقاط الصور.....53
المطلب الثاني: شروط إجراء الترصد الإلكتروني.....55
(اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)
الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....55
أولا: طبيعة الجريمة.....55
الفرع الثاني: شروط شكلية.....56
أولا: الإذن.....57
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة لمباشرة عملية الترصد الالكتروني.....59

الفرع الأول: وضع الترتيبات التقنية.....59
الفرع الثاني: تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية او خاصة.....60
الفرع الثالث: تحرير محضر عن العمليات.....61
الفرع الرابع: نسخ ووصف وترجمة التسجيلات.....62
المبحث الثاني: التسليم المراقب كأسلوب للتحري..... 63
المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب و أنواعه.....64
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.....64
أولا: إجراء تحري جوازي.....68
ثانيا: محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة.....68
ثالثا: تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة..... 69
رابعا: هدف التسليم المراقب.....69
خامسا: المراقبة السرية.....70
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب.....70
أولا: التسليم المراقب الوطني.....71
ثانيا: التسليم المراقب الدولي.....72
المطلب الثاني: شروط التسليم المراقب.....74
الفرع الأول: إذن وكيل الجمهورية.....74
الفرع ثاني: ممارسته من طرف الضبطية القضائية.....76
خلاصة الفصل 79
الخاتمة.....81
الملاحق.....86
قائمة المصادر والمراجع.....88

الفهرس.....97